سلسلة مطبوعات ثورة الشام المباركة «١»

زاد المجاهد

إعداد
د. محمد التميمي

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة بقلم **أبي العباس الشامي :**

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، وإمام المجاهدين، وآله المطهّرين، وصحبه الغرّ الميامين.

وبعد...

فقد أذن فضيلة الشّيخ محمّد التميمي بطباعة نسخة خاصّة لرسالته القيّمة «زاد المجاهد» لأهل الشّام المجاهدين الذين رفعوا راية الجهاد ضدّ طواغيت البعثيين والنصيريين، دفعا لصيالهم على دماء وأعراض المسلمين، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

لقد قامت ثورة الشّام المباركة قبل حوالي سنة ونصف من الآن ضدّ ظلم النصيريّين والبعثيّين، وكان ينقصها الكثير من الأشياء، فلما لبث أن قام أهل الدّين والصّلاح، فأخذوا بيد إخوانهم من عموم المسلمين إلى طريق الخير والفلاح تحت راية التّوحيد والجهاد، ورفض ما خالفها من الشّرك والتّنديد، والرّايات العمّية فضلا عن الجاهليّة، فجزاهم الله خيراً، وبارك في جهدهم.

لقد استولى حزب البعث المجرم الأثيم، ذو الأهداف الكفريّة والمناهج الشركيّة على الحكم في سورية منذ عام ١٩٦٣، ومن خلفه كانت تتحرّك الطّائفة النصيريّة - والتي تسمّي نفسها بالعلويّة - فعاثوا في الأرض فساداً وأخرجوا النّاس من دين الله أفواجا، وجرؤوا السّفهاء والمنافقين على إظهار الكفر البواح، وشتم الله

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

باللفظ الصّراح، وفتحوا لهم باب النّفاق في أوضح صوره ومعانيه، حتى صار نفاق عبد الله ابن سلول رأس المنافقين زمن النّبي صلى الله عليه وسلم يعدّ من أصغر طلّابهم.

إنّ أهل السنّة في بلاد الشّام اليوم هم المعنيّون بهذه الحرب الشّاملة، وهم يقفون في الخندق الأوّل دفاعا عن الإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلّم في وجه الشعوبية القذرة، والتي حملت في طيّاتها الحقد والضغينة على المسلمين العرب الأوائل، الذين أطفؤوا بتوحيدهم وعدلهم نار مجوسيتهم بقيادة الخليفة الرّاشد المبشّر بالجنّة رغم أنوف الحاقدين.

وكذلك يقف أهل الشّام أيضاً في وجه أهل الرّفض ومذهبهم الذي استقر بهم الأمر على تناقضات كثيرة، ومناقضات للإسلام في أصوله

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

وفروعه، بدءا من اعتقاد الربوبيّة للأئمة الاثني عشريّة، وللمعممين المتهتكين بعقول الأغبياء، وانتهاءا باعتقاد تحريف القرآن الكريم، وما بينهما الكثير الكثير مما يضاد الإسلام وينافيه.

وكذلك يقف أهل الشّام في معركتهم أيضا في وجه النصيرية. وما أدراك ما النصيرية؟!

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عنهم فأجاب: هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفّار المحاربين، مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم. فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا بنهي، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بملة من الملل السالفة اهـ.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٤٩)

ثم أخذ شيخ الإسلام يذكر بعض ضلالاتهم إضافة إلى ما ذكر السائل: ثم قال: وقد اتّفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحهم... ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم، فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصّلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون

مقالة تخالف دين الإسلام، لكن يسرون ذلك، فقال الله: (ولا تصلي على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد؟!

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم، فإنّهم من أغشّ الناس للمسلمين ولولاة أمورهم.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٧)

قال: ولا ريب أنّ جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم، من أعظم الطّاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جنس جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدّين، والصدّيق

وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين، وحفظ المال مقدّم على الرّبح اهـ.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٨-١٥٩)

قلت: هذا كلامه وكلام غيره من العلماء والأئمّة فيهم ولم نرهم ذكروا - رغم كلّ ما ذكروه عنهم من ضلالاتهم - ما نراه ونسمعه اليوم من استحلالهم شتم الله تعالى، وشتم دينه، وشتم النبّي صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد انتشر بينهم استحلال شتم الله تعالى، وشتم دينه، وشتم نبيّه صلى الله عليه وسلم ليل نهار، بل لم يكتفوا بإقرار هذا بينهم حتى جرّؤوا النّاس من

غير طائفتهم بالتّرغيب والتّرهيب على هذا الكفر الصراح، بل زادوا عن هذا بأن صاروا يعاقبون من أنكر هذا الكفر بالسّجن والاضطهاد. وكم رأينا بالسّجون النصيريّة من حوكم بالسجن عشر سنين لأجل أنّه أنكر على أحد شتم الله تعالى. وحجّة القضاء النصيري هذا، أنّ في هذا الإنكار إثارة للنعرات الطّائفيّة وتمزيقا لوحدة الوطن. فتأمّلوا ما يريد هؤلاء النصيرية من تدنيس لأعظم شعائر ومقدّسات المسلمين.

قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أنّ من سبّ الله أوسبّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرّاً بكلّ ما أنزل الله. (نقله عنه شيخ الإسلام في الصارم المسلول)

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

وقال شيخ الإسلام: حكم من سبّ الله تعالى: فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع، لأنّه بذلك كافر مرتدّ وأسوأ من الكافر، فإنّ الكافر يعظّم الربّ ويعتقد أنّ ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبّة له. ثمّ اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته، بمعنى أنّه هل يستتاب كالمرتدّ ويسقط عنه القتل إذا أظهر التّوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحدّ عليه؟ على قولين.

(الصارم المسلول ١٥١)

والمقصود أنّ كلام العلماء في حكم الطّائفة النصيرية كان قبل أن يظهر منهم هذا الاستحلال بشتم الله تعالى وشتم نبيّه صلى الله عليه وسلم، فكيف لو علموا ما أحدثوه من هذا الكفر البواح الذي ما بعده كفر؟!

ولنعد إلى فتوى شيخ الإسلام فيهم، قال رحمه الله: ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين.

(مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٥٩)

فإن قيل: هذه دعوة إلى حرب طائفية؟ فالجواب: إذن فما هذا الـذي يفعله النظام النصيري في أهل السنة في سورية؟! ومن خلفه إيران الرافضية والنّظام العراقي الرافضي وما يسمّى حزب الله (؟!) الرّافضي أليست هي الطائفية بعينها؟!

إنّ حقيقة المعركة بالشام اليوم هي معركة بين محور الحقّ المتمثل بأهل السنة والجماعة في مقابل محور الشرّ والباطل المتمثّل بالنّظام النصيري والروافض الدّاعمين له، ومن خلفهم جميعا اليهودية العالمية والصليبيّة العالميّة، بل وملل الكفر قاطبة (وليس أدلّ على هذا من موقف روسيا والصّين) لأنّ مصلحة هؤلاء أعني اليهود والصليبيّة العالميّة إنما هي مع أولئك النصيريين والروافض، فقد خبروهم من تاريخهم البعيد

أنهم دائما مع أعداء الملة والدين، وأن سيوفهم لم توجّه يوما إلى خارج الأمّة بل إلى داخلها، ولا يغرنّك تمثيلية ما يسمى حزب الله في حرب تحرير الجنوب اللبناني، فهو لا يخرج عن كونه عمليّة تجميليّة ضمن فصول المسرحيّة كما هو بيّن واضح، وتاريخهم كلّه شاهد لذلك.

أيّها المسلمون - أهل السنّة - في الشّام، أنتم اليوم على ثغر عظيم من ثغور الإسلام، فلا يؤتى أهل الإسلام من قبلكم، واعلموا أن الهدف القادم للباطنية والرافضة فيما لو انتهت المعركة لصالحهم هو مكّة المكرّمة والمدينة النبويّة المطهّرة، فهل ترضون أن يعلن بتحريف القرآن وسب الصحابة الأعلام ونسبة الربوبية والألوهية لأحد من البشر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

الظن بكم أنّكم لا ترضون هذا، وتاريخكم يا أهل الشام يشهد لكم مصداقا لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إذا فسد أهل الشّام فلا خير فيكم» (رواه أحمد والتّرمذي وصحّحه الألباني في السلسلة الصّحيحة برقم ٤٠٣)

وعن عبد الله بن حوالة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستجدون أجناداً، جنداً بالشام وجنداً بالعراق وجنداً باليمن» قال عبد الله: فقمت فقلت: خر لي يا رسول الله. فقال: «عليكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليستق من غدره، فإنّ الله عز وجل تكفّل لي بالشام وأهله» قال ربيعة (أحد رواة الحديث) فسمعت أبا إدريس يحدّث بهذا الحديث يقول: ومن تكفّل الله به فلا ضيعة عليه. (صححه الألباني في فضائل الشام)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فنظرت فإذا هو نور ساطع عمد به إلى الشام، ألا إن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام» (صحّحه الألباني في فضائل الشام).

ونكتفي بهذه الأحاديث الثلاثة في فضائل الشام، وإلا فإن فضائلها مما لا تأتي عليها هذه الوريقات. فهل نحن جديرون بهذه الفضيلة الربانية بهذا الزمن؟ أسأل الله تعالى أن نكون كما يحب ربنا ويرضى.

اعلموا أيها المسلمون أن النصر من عند الله وحده كما قال تعالى: (وما النصر إلا من عند الله) وأن نصر الله لنا لا يستجلب إلا بنصرنا له كما قال تعالى: (إن تنصروا الله ينصركم) ونصر

الله تعالى لا يكون إلا بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، وطاعة أمره، واجتناب نهيه قولا وعملا، سرا وعلنا، والجهاد في سبيله تعالى، وقتال أعدائه ممن كفر به وأظهر المحادّة لله تعالى ولدينه ولنبيّه، وجاهر بشتمه وشتم نبيّه، ومن نصر دينه الابتعاد عن كلّ معوّقات تأييد ونصر الله لنا مثل رفع الرايات الجاهلية المناقضة للإسلام، وعدم التزام أمره ونهيه في كلّ المجالات والمستويات، فرديا أو جماعيا أو حركيا.

إن من أعظم معوقات النصر: البواعث القلبية الفاسدة، سواء منها الجليّة أو المتسترة بعناوين شرعية، إن المجاهد في سبيل الله تعالى إن لم يكن الإخلاص والصدق في نفسه وحركته فإنه يضع العراقيل والمعوّقات بيده، قال تعالى: (تلك

الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّا في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتّقين).

أيّها المسلمون في الشام المبارك، إن حربكم اليوم إنّما هي للذب عن دينكم ولدفع شر عدوكم عن العرض والنفس، فلا تلينوا أو تهنوا، دافعوا عن دينكم وأعراضكم ودمائكم بكل ما أوتيتم من قوة وممكن، فباطن الأرض أحب إلى الشرفاء من أن ينتهك عرض مسلمة ويكون له نعيم الدنيا وما فيها.

أيها المجاهدون في سبيل الله، إن أمامكم مهمّة ثانية عظيمة تنتظركم، إنها مهمة إحباط المؤامرة... مؤامرة سرقة الثّورة من قبل سراق الثورات في آخر ساعة، إن دماء المسلمين التي سفكت، وأعراض الحرائر التي انتهكت في رقاب المسلمين عموما، وفي رقاب مسلمي

الشام خصوصاً، إن ضاعت من غير الوصول إلى الهدف المطلوب.

احـذروا أن تخضعوا لابتزاز الأعـداء، أو تقعوا في شَرَكِ طلّاب السّلطة والجاه، تابعوا مسيركم إلى آخر الطّريق: إما النّصر باقامة دين الله تعالى في الارض وإمّا الشّهادة، والله الموفّق لا ربّ سواه.

(قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين).

والله أعلم وصلى الله على محمّد وآله.

كتبه: أبو العباس الشامي

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

أخي المجاهد: هذه رسالة مختصرة أردت فيها أن أجمع لك أهم المسائل التي تحتاجها على أرض الجهاد؛لأن العبد مطالب قبل أن يؤدي العبادة أن يتعلم أحكام هذه العبادة ليعمل بها على الوجه الأكمل الذي أراده الله تعالى، والجهاد من العبادات العظيمة التي ينبغي للمسلم أن يتفقه فيه وأن يكون على بينة من أمره، لذا أحببت أن أشاركك في جمع ما تحتاجه ليكون في متناول

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

يدك وبحجم صغير يمكن أن تقرأه في أي وقت تشاء، وفي أي مكان أردت، واقتصرت فيها على القول الراجح (عندي) مع دليله إن أمكن ذلك وإلا اقتصرت على الراجح من أقوال أهل العلم، فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وقارئها والدال عليها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الجهاد: إذا أطلق الجهاد فالمراد به: قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وبهذا فسره الرسول ﷺ عندما سأله رجل فقال: وما الجهاد؟ قال: " أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم "رواه أحمد[1].

شروطه: الجهاد مثل كل عبادة في الإسلام لابد فيه لكي يكون شرعياً مقبولاً أن يقوم[2]:

(١) انظر: أهمية الجهاد، علي العلياني ص ١١٦.

(٢) ما ذكرناه من الشروط إنما هي لصحة هذه العبادة.. أما من يجب عليه الجهاد فقد حدد الفقهاء شروط وجوب الجهاد على المكلفين بما يلي: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية =

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

أولاً: على الإخلاص لله تعالى: أي يبتغي به وجه الله، وتصحح فيه النية، ويُنقى من الرياء والعجب والبطر قال تعالى: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ..). وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ). كما أن الجهاد في سبيل الله يقتضي جعله من أجل الله وحده لا شريك له، لا من أجل الناس، وقد قال النبي ﷺ:" إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه ثلاثة " وذكر منهم:" رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت.

= الذكورة، سلامة البدن والقدرة على الجهاد، وجود النفقة. انظر تفصيل هذه الشروط: كتاب الجهاد والقتال في السياسية الشرعية (٢/ ٩٩٤).وبعضهم اشترط أن لا يكون مَديناً ،كما اشترط إذن الوالدين.انظر: كتاب أحكام المجاهد بالنَفس في الفقه الإسلامي (١/ ٦٢).

Edited with the demo version of
Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.iceni.com/unlock.htm

قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار" رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على خطر فقدان الإخلاص في الجهاد مما قد يحبطه، أو يحوله من طاعة موصلة إلى أعلى درجات الجنة إلى المعصية يطرح صاحبها في النار، فمحافظة المجاهد على نيته، وإخلاصها لله عز وجل هي من أعظم جهاد النفس المشروط في الجهاد بالنفس، قال الله تعالى:}من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحورا، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا{ [الإسراء:١٨ـ١٩]

وحتى تعلم أخي المجاهد خطورة النية أقرأ هذا الخبر؛ عن عاصم بن عمر بن قتادة قال:كان فينا رجل غريب لا يدرى من هو يقال له قزمان

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

فكان رسول الله يقول:إذا ذكر إنه لمن أهل النار قال فلما كان يوم أحد قاتل قتالا شديدا فقتل هو وحده ثمانية أو سبعة من المشركين وكان ذا بأس فأثبتته الجراحة فاحتمل إلى دار بني ظفر قال فجعل رجال من المسلمين يقولون له والله لقد أبليت اليوم يا قزمان فأبشر قال بماذا أبشر **فوالله إن قاتلت إلا عن أحساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت** قال فلما اشتدت عليه جراحته أخذ سهما من كنانته فقتل به نفسه. [البداية والنهاية (٤/ ٣٦)]

الثاني: المتابعة للنبي ﷺ فالاتباع واجب في الجهاد كما هو واجب في غيره من العبادات؛ لأنه من الشريعة، وقد قال الله تعالى:}واتبعوه لعلكم تهتدون{ [الأعراف:١٥٨]، وكلما تشبث المجاهدون باتباع هدي النبي ﷺ في الجهاد كانوا أقرب للنصر، وأجدر بنوال أجر الشهادة.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

حكم الجهاد في سبيل اللّه تعالى

الجهاد نوعان:

١ - **جهاد الطلب**: وهو غزو الكفر في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام.

وحكم هذا النوع فرض على مجموع المسلمين ما لم يمنع من ذلك مانع من ضعف أو نحو ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى:}وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين{[التوبة:١٣٦] وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله ألا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه مسلم.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

٢ - **جهاد الدفع**: وحكمه فرض عين على المسلمين عموماً حتى يندفع شر الأعداء وهذا بإجماع علماء الإسلام. قال الإمام القرطبي رحمه الله: (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا شبابا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر **فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم** فالمسلمون كلهم

يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا)[٣]

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٥١).

الترغيب في الجهاد وبيان فضائله

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: " لا أجده " قال: " هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر؟" قال: " ومن يستطيع ذلك؟" قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن(٤) في طوله فيكتب له حسنات. رواه البخاري.

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: " مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.. " رواه البخاري.

(٤) استنان الفرس هو: أن يرفع يديه ويطرحهما معاً وطوله حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه.

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " رواه البخاري.

٤ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " رواه البخاري.

٥ـ عن عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال:" ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار " رواه البخاري.

٦ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "عينان لا تريان النار، عين بكت وجلاً من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله". رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقمه (٣٣٢٢).

٧ تكفير السيئات ورفع الدرجات:يقول الله تعالى: }يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله **وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري** من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم {[الصف:].

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

أسباب تشريع الجهاد وغاياته

أ- تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع الأرض. لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال:٣٩).

ب- دفع الظلم وإحقاق الحق والحيلولة دون الإفساد والدمار، لقوله تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة:٢٥١).

جـ- الحفاظ على كيان وعز المسلمين ونصرة المستضعفين لقوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً) (النساء:٧٥)

د- **إذلال أعداء الله وإرهابهم وكف بأسهم،** لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...) (الأنفال:٦٠) وقال تعالى: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً) (النساء٨٤).

و- **التمكين في الأرض لإقامة شريعة العدل وضرورة الحياة في ظل منهج الله..** يقول تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأمُورِ) (الحج:٤١).

ز- كشف المنافقين وتمييز المؤمنين..يقول الله تعالى:}ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب{ [آل عمران:١٧٩]

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

عواقب ترك الجهاد وآثاره

١ـ **الذل والهوان**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". رواه أبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٢ـ **البلاء**: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا ضن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله وتبايعوا بالغبن أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " رواه أحمد وصححه ابن القطان.

٣ـ **عذاب الله وبطشه**: قال تعالى:}إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير{ [التوبة:٣٩]. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة». رواه أبو داود وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٤ـ **الفشل الذي يعرض للخسار**: قال تعالى:}إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا{ الآية [آل عمران:١٢٢] والطائفتان هما بنو سلمة وبنو حارثة كاد أن يستفزهما الشيطان ويتركوا الجهاد يوم أحد ولكن الله ثبتهم.

٥ـ **إفساد أهل الأرض والقضاء على دينهم**: قال تعالى:} ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين{[البقرة:٢٥١]

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

٦ـ الاتصاف بشعبة من شعب النفاق: قال ﷺ "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من نفاق". رواه مسلم.

مقومات النصر على الأعداء

١ـ تحقيق التوحيد الخالص لله عز وجل، يقول الله تعالى: }وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا. { [النور:٥٥] ففي قوله تعالى:}يعبدونني لا يشركون بي شيئا{ دليل على أن العبادة وحدها لا تكفي ما لم تكن مبنية على التوحيد الخالص لله تعالى، فتحقق النصر متوقف على تحقيق هذا الأمر العظيم.

٢ـ نصرة دين الله تعالى: يقول الله تعالى: ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز{ [الحج:٤٠] فنصرة دين الله والتضحية في سبيله، شرط من شروط تحقق النصر وتحقيقه، وإلا فكيف يتنزل النصر على الكسالى والقاعدين والعاطلين !!

وكيف يتنزل النصر على من يرى دين الله يمتهن، وحرماته تستباح وتنتهك، وهو ساكن ساكت، بارد القلب، لم يغضب لله، ولم يتحرك لنصرة دين الله؟ ! إن مثل هذا غير جدير بالنصر والتمكين.

٣ـ الثبات في ميدان النزال: يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (الأنفال:٤٥-٤٦).

ومن أعظم الناس ثباتاً في ميدان المعارك رسول الله ﷺ فكان الناس إذا اشتد الحرب اتقوا به ﷺ، وكان أقربهم إلى العدو، بل أشد من ذلك فقد كان ﷺ إذا اشتد له بأس، وحمي الحرب، وقصده العدو، يعلم بنفسه ويقول:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

٤ـ ذكر الله تعالى كثيراً: كما في قوله تعالى:}وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ{ فعليك أيها المجاهد بذكر الله على الدوام فهو سلاحك وهو طمأنينة قلبك وهو رضى ربك وهو الذي ينزل الملائكة، فعن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟. قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل». وفي صحيح البخاري عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت». وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة». ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) (البقرة:١٥٢). وقال تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ) (آل عمران:١٩١). وقال تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) (النساء:١٠٣). وقال ابن عباس: أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية. وقال تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ) (لأعـراف:٢٠٥). وقال تعالى في ذم المنافقين: (وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلا قَلِيلاً) (النساء:١٤٢).

٥ـ الطاعة لله ورسوله ﷺ وترك التنازع والاختلاف كما في قوله:{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}، فما أمرهم الله تعالى به ائتمروا وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعون فيما بينهم أيضا فيختلفوا فيكون سببا لتخاذلهم وفشلهم،ولذا أوجب الله على المسلمين أن يتجمعوا لإقامة دينهم وأن يطرحوا خلافاتهم لقوله تعالى: (إن اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (الصف:٤). فلا بد في الجهاد من التجمع والصف وليس أي صف وإنما كالبنيان في قوته وليس أي بنيان وإنما المرصوص في انتظامه، فدلت الآية على القوة والنظام. ويقول تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا) (آل عمران:١٠٣). ويقول: (أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) (الشورى:١٣).

٦ـ الصبر والمصابرة: كما قال تعالى: {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِين} فلا بد من الصبر في الأمور كلها ولا سيما الصبر على قتال أعداء الله ورسوله ﷺ، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام قوله: "واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا". وقال تعالى: (وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ* وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ* فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

٧ - الدعاء والتضرع بين يدي الله تعالى وقد تقدم.

٨ - بذل الأسباب الممكنة: لقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...)

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

(الأنفال:٦٠). فالنصر لا يتحقق إلا ببذل ما يمكن من الأسباب المشروعة، سواء كانت هذه الأسباب معنوية كالتقوى أو حسية كالإعداد في التدريب على القتال وإعداد العدة لها.

٩ - **عدم استعجال النصر**: فإن الخير فيما يختاره الله لأن الإنسان قد يكره شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً كما قال تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شياً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون» فإن من عادة الله وسنته التي لم تتبدل ولم تتغير وتخفى على كثير من الناس لاسيما أهل النفاق تأخير نصر الدين وأهله وهو على الحقيقة بالرغم من شدة وطأته وثقل حمله نصر خفي موصول بالنصر الجلي فلابد من هذا للمؤمنين إذا قاموا بنصرة

الدين وهو لطف بهم كما حصل في غزوة أحد وكم لله في ذلك من الأسرار العظيمة والهبات الجليلة فإذا عظم الكرب وتفاقم الأمر وكاد أن ييأس المؤمنون جاءهم النصر وفى ذلك يقول الله تعالى « حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا» الآية. ولعل ما حصل في غزوة أحد والخندق وحنين واضح على لطف الله بعباده المؤمنين وانتقامه من الكافرين.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

الإعداد وأحكامه

- **أولاً: حكمه:** الإعـداد للجهاد واجب شرعي لأن الله تعالى أمر به في قوله تعالى:{وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}[الأنفال:٦٠]

وحيث إن الجهاد لا يتحقق القيام به على الوجه المطلوب إلا بعد القيام بالإعداد والقاعدة الشرعية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- **ثانياً: فوائده:**

١ - توفير الكفاءة القتالية للجيش.

٢ - تحقيق الاستعداد الفوري للقتال في أية لحظة، كلما تطلب الأمر لك.

٣ - تقليل الخسائر في الأرواح والمعدات في الحرب ولذلك يقول أهل الخبرة: (إن العَرَق في التدريب يُوفر الدم في المعركة).

٤ – التدريب يمنح المقاتل ثقة بنفسه وبسلاحه، مما يعزز فيه الروح القتالية.

• **ثالثاً: كيفية الإعداد**: يكون الإعداد كالتالي:

أولاً: الإعداد النفسي: من خلال:

ـ تقوية الصلة بالله تعالى.

ـ الثقة بنصر الله تعالى، وأن النصر مرهون بقوة الإيمان بالله تعالى.

ـ تعلم الأحكام الشرعية التي يحتاجها على أرض الجهاد.

ـ الإكثار من القراءة في فضائل الجهاد والشهادة.

ـ حفظ الآيات والسور التي لها تعلق بالجهاد كسورة الأنفال ونحوها.

ـ تعويد النفس على الإكثار من ذكر الله تعالى وكثرة الاستغفار لله تعالى.

ثانياً: الإعداد البدني: ويتم ذلك من خلال:

١ – التدرب على المشي والجري وحمل الأمتعة الثقيلة والزحف على اليدين والركبتين لمسافات طويلة وتعلم حركات الدفاع عن النفس ونحو ذلك.

٢– التدرب على أنواع الأسلحة المختلفة وإتقان شيء منها.

٣ ـ معرفة البلد ولغة أهله الذي تقاتل فيه، ودراسة أوضاعه وأحواله.

٤ – التدرب على كل ما يحتاجه المجاهد كالتدريب على الإسعافات الأولية وأجهزة الاتصال وفنون الحاسب والطبخ، ونحو ذلك من الأعمال.

٥ – التدريب على ترك ما ألفه الإنسان من حياة الترف والكماليات.

٦ – التقلل من الطعام والشراب إما بالصيام كأن يصوم يوما ويفطر آخر أو غيره.

• **الاحتياطات الأمنية عند التدريب:**

ـ **أحذر من الإهمال والتهاون بالسلاح:** يقول النبي ﷺ:" إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل،فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " رواه مسلم.

ـ **أحذر من العبث والمزاح بالسلاح** لقول النبي ﷺ:" لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار " رواه البخاري.

أحكام الرباط في الثغور

معنى الرباط: الإقامة بالثغر مقويا للمسلمين على الكفار، **والثغر**: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم، وفضله عظيم وأجره كبير، قال الإمام أحمد: ليس يعدل الجهاد عندي والرباط شيء والرباط دفع عن المسلمين وعن حريمهم وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، فالرباط أصل الجهاد وفرعه والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة.

وقد روي في فضل الرباط أخبار منها (٥):

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " رواه البخاري. وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:"

(٥) المغني (٩/ ١٦٧).

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتان "رواه مسلم، وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

ومن أحكامه:

ـ كل مدة أقامها بنية الرباط فهو رباط قل أو كثر ولهذا قال النبي ﷺ رباط يوم و رباط ليلة،قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط [٦].

ـ من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط

---

(٦) المغني (٩/ ١٦٨)

وتمام الرباط أربعون يوما روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر.

ـ أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا لأنهم أحوج ومقامه به أنفع قال أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلبا (٧). أي: أشدهم خطراً.

ـ يكره نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة، لأن الثغور المخوفة لا يؤمن ظفر العدو بها وبمن فيها واستيلاؤهم على الذرية والنساء.

(٧) المغني (٩/ ١٦٨)

القتال وأحكامه

● أولاً: أحكام ما قبل المعركة

ـ الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة، وقد تقدم الكلام عليه.

ـ الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) (النحل:١٢٨). فمن كان الله معه هل سيهزم؟ هل سيخذل؟ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قائده سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومن معه من الأجناد: (أما بعد: فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو،وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من

عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا، واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يُسلط علينا وإن أسأنا، فرُبَّ قوم سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفرة المجوس:{فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا} [الإسراء:٥] واسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه النصر على عدوكم..)[٨].

(٨) أخبار عمر ص ٢٨٥. لعلي الطنطاوي.

ـ تشييع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله تعالى.

ـ مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار.

ـ تنشيط المجاهدين بترديد بعض الأناشيد الإسلامية ورفع الصوت بها: كما في حديث البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق، وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره..وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينةً علينا
وثبت الأقدام إن لاقينا
إن العِدا قد بغوا علينا
وإن أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته » رواه البخاري.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

- تقسيم الجيش إلى مجموعات ونصب أمراء على كل مجموعة ليسهل على القائد الضبط ويتحقق النظام.

- **يندب** في القتال اتخاذ الشعار الذي يميّز المسلمين من غيرهم، وهو ما يسمى بكلمة السر للحديث: «إن بيّتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون»[٩]، وقال سلمة رضي الله عنه: «غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله فكان شعارنا: يا منصور أمت». رواه أحمد والدارمي بإسناد صحيح.

استحباب اتخاذ الألوية والرايات كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: " لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه.." الحديث رواه البخاري ومسلم.

---

(٩) [رواه أبو داود والترمذي وقال ابن كثير في تفسيره: اسناده صحيح].

ـ **اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:** يقول الله تعالى: (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ) (الأنفال:٩). وفي الحديث: «اثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً». حديث صحيح رواه أبو داود، وكان من دعائه ﷺ إذا غزا: "اللهم أنت عضدي ونصيري بك أجول وبك أصول وبك أقاتل". رواه أهل السنن، ولما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وعدتهم ونظر إلى أصحابه نيفاً على ثلاثمائة فاستقبل القبلة فجعل يدعو ويقول: "اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض"، فلم يزل كذلك حتى سقط رداؤه، وأخذه أبو بكر فوضع رداءه عليه ثم التزمه من ورائه ثم قال: كفاك يا

نبي الله بأبي وأمي مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب والبخاري من حديث ابن عباس.وكان من دعائه ﷺ:"اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحـزاب اهزمهم وانصرنا عليهم". رواه البخاري، "اللهم إنّا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم"،"حسبنا الله ونعم الوكيل"، "اللهم أنزل نصرك ".

ـ السمع والطاعة للأمير في غير معصية الله تعالى: قال ﷺ: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"رواه مسلم، وكم سببت معصية القائد من فواجع على جيوش المسلمين كما حصل عندما خالف الرماة أمر الرسول ﷺ **حيث أمرهم بالبقاء على جبل أحد مهما كلف**

الأمر، ولكنهم خالفوا الأوامر ونزلوا لأخذ الغنائم فحصلت مقتلة عظيمة راح ضحيتها سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ.

ـ عدم الفوضوية والاستئذان عند الخروج: لا يحق للمجاهد إذا كان في عمل جماعي أن يتصرف تصرفاً فردياً من شأنه أن يؤثر على مصلحة الجماعة ولا أن يخرج من المعسكر إلا بإذن أميره لقوله تعالى: (وإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أمر جامِعٍ لمْ يَذْهَبُوا حتى يَستَأذنوهُ) (النور:٦٢). هكذا نص العلماء استنباطْاً من الآية فقال في المغني ٩/ ٢١٦: (وإذا غزا الأمير لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يخرج إلا بإذن الأمير).

ـ التثبت في الأخبار وعدم نقل الشائعات: إذا بلغت المجاهد شائعات أو أمر يفيد في الأمن أو يضر بالخوف فعليه بالرجوع أولاً إلى أولي

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

الأمر(١٠) لقوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً) (النساء:٨٣).

ـ **يكره تمني لقاء العدو**: لقول النبي ﷺ: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" رواه البخاري.

ـ **عدم إفشاء الأسرار والحرص على الكتمان**: ولذلك كان ﷺ إذا أراد غزوة ورّى بغيرها، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريق نجد ومياهها ومن بها من العدو ونحو ذلك.

– **وجوب الحذر الدائم**: من الكفار أو

(١٠) أولي الأمر في ساحات الجهاد هم قادته.

المنافقين يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً) (النساء:٧١). فوجب أخذ الحيطة والحذر من مكر وكيد الكافرين والانتباه إلى مخططاتهم وما يبيتون وأساليبهم وما يعملون.

ـ دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال: وهذا فيه تفصيل:

أ - واجبة: في حق من لم تبلغهم: لقوله تعالى:{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: ١٥] ويدل عليه حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:" إذا لقيت عدوك، فادعهم إلى ثلاث خصال..ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم.." رواه مسلم. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٨٩).

ب – مستحبة في حق:

١ – من بلغتهم الدعوة ولم يخش معالجتهم المسلمين أو فواتهم عليهم مبالغة في الإنذار الذي قد يهدي الله به القوم، ويدل على هذا أن يهود خيبر كانوا قد بلغتهم الدعوة، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام.

٢ – وأما إن كانوا قد بلغتهم الدعوة ودلت القرائن على أنهم يبيتون للمسلمين شراً أو يجمعون جموعهم لقتال المسلمين فالذي يظهر أنه يجب في هذه الحالة على المسلمين أن يغيروا عليهم دون إنذار سابق، ولعل إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارون أي غافلون من هذا الباب، **لأنهم كانوا ضمن الأحابيش الذين غزوا الرسول ﷺ في**

غزوة أحد، كما أنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم.

ـ يكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسـلام وهم يحملون بعد ذلك مسؤولية قومهم إن لم يبلغوهم، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

يجب على الأمير أن يمنع المخذل والمرجف من مصاحبة الجيش، والمخذل هو: الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج للقتال..كأن يحتج بكثرة الثلوج أو الأمطار أو الخوف على المسلمين من ضرب أعدائهم واحتلال بلادهم، **أما المرجف فهو**

الذي ينشر عيوب الجيش المسلم، ويحاول أن يقلل من شأنهم وينشر أخبار هزائمهم ويضخم من شأن العدو وقوته، يقول الله تعالى:}فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا{.

ـ محاولة إشاعة الفرقة وبث الرعب في صفوف العدو كما فعل نعيم بن مسعود رضي الله عنه في غزوة الخندق.

ـ الإعلام وسيلة مهمة بأنواعها المختلفة، المسموعة والمقروءة، المرئية واستخدامه في حال القتال ضرورة ملحة لبث الروح الانهزامية في الأعداء، وقذف الرعب في قلوبهم، وإظهار قوة المسلمين المجاهدين، والحوار الذي دار بين أبي سفيان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد غزوة أحد يعد نموذجاً للإعلام المسموع.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

ـ يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك باتفاق الفقهاء، واختلفوا في غير الضرورة والصواب تحريم ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فلن أستعين بمشرك) رواه مسلم (١٨١٧).[١١]

• ثانياً: آداب القتال أثناء المعركة

ـ **اتفق الفقهاء أن كل من شارك في القتال من العدو** برأي أو تحريض أو فعل أنه يقتل سواء كان من أهل القتال أم من غيرهم كالنساء والصبيان والعجزة ومن في حكمهم[١٢].

(١١) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (١/ ٣٥٦).

(١٢) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٨٧).

ـ أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا (١٣) لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

ـ ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز قتل من ليس أهلاً للقتال من العدو ولم يشارك في القتال كالشيخ الفاني والراهب، وأقطع اليد والرجل، والأجير والفلاح والتاجر، لأنه لا ضرر منهم على المسلمين فهم كالنساء والصبيان وليس لهم قدرة على القتال(١٤).

إذا تترس العدو بنسائهم وأطفالهم فالأمر لا

(١٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٩٢)

(١٤) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٧٦).

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا تترس بهم في حال التحام القتال وخيف منهم على المسلمين، فاتفق الفقهاء على أنهم يُقاتلون ويرمون بآلات الرمي المختلفة وإن أدى إلى قتل نسائهم وأطفالهم، ولكن يتوقى ضرب النساء والأطفال ما أمكن. لما رواه البخاري في صحيحه عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان قال: «هم منهم».

الحالة الثانية: إذا تترسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُخف منهم على المسلمين، فقد اختلف الفقهاء فيها والذي يظهر رجحانه هو القول بالجواز لقوة الأدلة، ولأن ترك العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم، وإعادة ترتيب

صفوفهم ووصول المدد إليهم فيجوز قتالهم ويتوقى قتل النساء والأطفال ما أمكن والله أعلم.[١٥]

ـ إذا تترس العدو بأسرى حرب من المسلمين فلا يخلو الأمر من حالتين[١٦]:

الحالة الأولى: إذا تترسوا بهم في حال التحام القتال، وخيف على المسلمين، فلا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز قتالهم ورميهم، ويتوقى المسلمون الذين تترسوا بهم قدر الإمكان، لأن في ترك قتالهم ضررا على المسلمين فقتلهم ورميهم استدفاعاً لأكثر الضررين بأقلهما.

(١٥) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٨٤، ٣٨٧).

(١٦) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٨٧).

الحالة الثانية: إذا تترسوا بهم في غير حال التحام القتال، وعدم الخوف منهم على المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم على قولين، فذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز قتالهم ورميهم؛ لأن حرمة دم المسلم أعظم من قتل الكفار، وخاصة أنه لا ضرورة إلى قتلهم ولا يترتب على عدم قتلهم أذى للمسلمين ولا خوف عليهم من العدو، ولقوله تعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) [الفتح: ٢٥] ووجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية وقد كف الله جل وعلا المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم، لأن المسلمين لو وطؤوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرة

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

أي أثم، فدل على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله، بدليل أن المشركين لو تميزوا عن المؤمنين بمكة لسلط الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه على العدو بالقتل والسبي.

- يجب الحذر من جواسيس العدو غاية الحذر حتى لا تتسرب معلومات عن الجيش فتكتشف مكامن القوة والضعف فيه.

- إحراق مدن الكفار وزروعهم وقطع أشجارهم لا يخلو من ثلاث حالات(١٧):

الحالة الأولى: أن يكون هناك حاجة ليكفوا العدو عن القتال أو يظفروا بهم: فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك.

---

(١٧) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٨٧).

الحالة الثانية: أن يتضرر المجاهدون من ذلك فيحرم فعل شيء من ذلك.

الحالة الثالثة: أن لا يحتاجوا إلى ذلك ولا يتضرروا بفعل شيء من ذلك إلا أن في ذلك غيظاً للكفار وإضرارا بهم، فجمهور العلماء على جواز ذلك لقوله تعالى (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين) وجاء في تفسير هذه الآية ما يفيد أن المسلمين كانوا يخربون هذه البيوت لزيادة النكاية في العدو وإغاظتهم وقطع أملهم في البقاء، إلا أنه يرجع في ذلك إلى رأي القائد العسكري في أرض المعركة.

ـ لا يجوز إحراق الكافر بالنار للنهي الصريح في هذا وليقتل عدو الله بما أذن الله فيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما " رواه البخاري. **ولا يدخل في النهي ما يفعله المجاهدون من إلقاء القنابل والقذائف والتي تؤدي إلى حرق الكفار لأن الإحراق فيها غير مقصود لذاته.**

- اتفق الفقهاء أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار وهي تشويه جثة الميت إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة أو معاملة بالمثل(١٨)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله،اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا **ولا تُمثلوا**» رواه مسلم، وقد حمل ابن مسعود رضي الله عنه رأس أبي جهل يوم بدر

(١٨) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٩٥)

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأما المعاملة بالمثل فلقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل:١٢٦]

- للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثليّ عدد المجاهدين أو أقل (في العدد والسلاح) فهنا يجب الثبات ويحرم الفرار من العدو إ لا في حالة التحرف لقتال أو التحييز إلى فئة من المسلمين وبهذا قال عامة الفقهاء، ونقل بعضهم الاتفاق. يقول الله تعالى:}يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزاً إلا فئة فقد باء بغضب من الله ومأوه جهنم وبئس المصير{ وفي

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) وفيه: «والتولي يوم الزحف»

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثليّ المجاهدين: وفي هذه الحالة

ـ إن غلب على ظن المجاهدين الظفر بالعدو إذا ثبتوا لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو للأدلة السابقة.

ـ وإن غلب على ظنهم الهلاك جاز لهم الفرار، وبهذا قال عامة الفقهاء.[(١٩)]

ـ استحباب الخيلاء في المعركة إشعاراً للعدو بعلو الهمة والشجاعة واستقبال الموت في سبيل الله، **وللخيلاء صورتان:**

---

(١٩) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٣٦٧).

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

أ- إظهار التجلد للعدو حتى ولو كان المجاهد ضعيفاً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم « رواه البخاري.

ب - أن يختال في مشيته أمام عدوه، ويتبختر تبختراً يظهر به عزته على العدو }أعزة على الكافرين{ يقول النبي ﷺ:"من الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال "رواه الترمذي.

ـ يجوز للمجاهد أن ينغمس في صف الكفار وإن غلب على ظنه أن يقتلوه إذا كان في ذلك

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

مصلحة للمسلمين،كما فعل الغلام المؤمن أخبر الملك بطريقة قتله من أجل مصلحة ظهور الدين.

ـ لا يجوز استخدام الأسلحة النووية في مواجهة العدو إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك ضرورة في استخدام السلاح النووي، كأن لا يمكن الظهور على العدو إلا باستخدام هذا السلاح، أو لا يمكن دفعهم عن المسلمين إلا به على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويتجنب رمي من ليس أهلاً للقتال.

الحالة الثانية: أن يكون استخدام هذا السلاح النووي من قبيل المعاملة بالمثل وبهذا يظهر ضرورة امتلاك هذا السلاح والتدريب على استعماله حتى إذا فكر العدو استعماله مع المجاهدين وجد الردع الكافي والزاجر.

ـ الصحيح من أقـوال العلماء مشروعية العمليات الاستشهادية إذا توفر فيها الشروط التالية [٢٠]:

ـ أن يكون الإقدام عليها بنية خالصة لله تعالى وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى.

ـ أن يكون هذا الفعل مبنياً على دراسة وتخطيط محكم.

ـ أن يغلب على ظن القائم بهذا الفعل تحقيق نكاية معتبرة بالأعداء لا يستطيع أن يحقق مثلها، أو يشك في إمكانية تحقيق مثلها بوسائل أخرى تحفظ عليه حياته.

ـ إذا تعرض الإمام أو القائد للقتل فوقع أحد من المسلمين بين يديه ليقتل نفسه ويفديه

(٢٠) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري. ص ١٣٢.

فلا بأس بهذا الفعل، بل هو عمل محمود يثاب فاعله إذا حسنت النية لأنه إذا لم يكن هناك بد للإبقاء على الفاضل إلا بإتلاف المفضول كان ذلك مطلوباً شرعاً مأجوراً من قام به أعظم الأجر. وعليه فمسألة اقتحام حقول الإلغام لابد أن تخضع للنظر وأخذ الحيطة والحذر، ويستحب أن تكون بمشورة أهل الخبرة في ذلك عملاً بقوله تعالى:{وأمرهم شورى بينهم} [الشورى:٣٨].

- **الكذب من أقبح السيئات إلا أنه رُخص فيه في الحرب**: فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها « رواه مسلم.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

ـ اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل[21]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة» رواه البخاري (٣٠٢٩) ومسلم (١٧٣٩).

ـ لا يجوز للمجاهد أن يقول لعدوه الكافر: انزل من حصنك ولكم عهد الله وعهد رسوله ﷺ بألا نحاربكم، ولا يجوز أن يقول أيضا: انزلوا من حصونكم على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ لما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه وفيه: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك

---

(٢١) قاله النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٨٨).

وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " رواه مسلم.

ـ **تقليم الأظافر من سنن الفطرة** ولا تترك أكثر من أربعين يوماً إلا في حال المعركة إن كان فيها مصلحة، فإن عمر أوصى بقوله: (وفروا الأظفار في أرض العدو فإنه سلاح) يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: يحتاج إليها في أرض العدو ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن أظفار لم يستطع.

ـ يجوز للمجاهد أن يقتل نفسه إذا خشي أن يفشي أسرار المجاهدين، ولكن بضوابط:

ـ أن تكون الأسرار ذات أهمية عظيمة.

ـ أن يكون الانتحار بقصد عدم إفشاء الأسرار لا الهروب من ألم التعذيب.

ـ أن يكون القتال مشروعاً. (٢٢)

● ثالثاً: أحكام ما بعد المعركة

ـ إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين، ولا ينبغي للمؤمن أن يظهر الضعف لعدوه، بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة **إلا أن يكون على وجه المكيدة والخديعة.**

ـ السنة أن يدفن قتلى المسلمين في مصارعهم أي في مكان المعركة ولا ينقلوا إلى

(٢٢) ولذا يجب أن يتق الله فيمن أراد أن يقدم على هذا الفعل ولا يستعجل لأن قتل نفس كبيرة من كبائر الذنوب.

المقبرة المعتادة ولو كانت قريبة إلا لضرورة. كما فعل النبي ﷺ في قتلى أحد رضي الله عنهم، فقد أمر ﷺ بأن يردوا إلى مصارعهم. رواه الترمذي وغيره.

ـ **من السنة أن يبعث المنتصرون بشيراً يبشر المسلمين بالنصر**، كما فعل النبي ﷺ في معركة بدر فقد أرسل عبدالله بن رواحة، وأسامة ابن زيد إلى المدينة ليبشرا الناس بالنصر.

ـ إشعار قادة البلاد المفتوحة وغيرهم من عامة الناس بالتكريم تألیفاً لقلوبهم، لذلك أمر ﷺ أن ينادي في القوم أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. رواه مسلم، ومرد قتل القادة أو تكريمهم للإمام فإن رأى المصلحة في التكريم أكرم وإن رأي قتلهم قتل.

• رابعاً: أحكام عامة

ـ إذا حصل اتفاقات بين المسلمين والكفار على أمور معينة مشروعة فإنه يجب الوفاء بها في حدود ما تضمنته الاتفاقات، **لعموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة:١] فلو حصل اتفاق أنه لا سبي ولا استرقاق للنساء والأطفال وأنهم يعادون إلى أهليهم، كان ذلك ملزماً للطرفين.**

– لا يجوز قتل الرسل بحال لقوله ﷺ: "لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما".رواه أحمد.

– يجب تأمين المحارب وله حق اللجوء إلى المسلمين ،إذا علم منه رغبة لتفهم الإسلام، لقوله عز وجل: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ) (التوبة:٦). ولا يعلم في هذا خلاف بين العلماء.[٢٣]

ـ أن يطلب من المحاربين الذين أسلموا أن يهاجروا إلى بلاد الإسـلام، يقول ﷺ: ".. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» رواه مسلم.

ـ أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله تعالى،له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد فرض عين،فلا

(٢٣) انظر: المغني (٩/ ٤٤).

خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز أخذ الأجرة.

الحالة الثانية: أن يكون فرض كفاية، فجمهور الفقهاء على التحريم، لأنه إذا لم يكن الجهاد متعيناً عليه فإنه إذا حضر صف القتال تعين عليه ولا يجوز أخذ الأجرة على فرض العين.[٢٤]

ـ ما يعطى المجاهد من بيت مال المسلمين إذا كان في ديوان الجند أي راتب سواء كان العطاء سنوياً أم شهرياً، فلا بأس بذلك؛ سواء كان الجهاد فرضا أو نفلاً لأن ذلك إعانة له على الجهاد،وترغيب له فيه، وكفاية له ولمن يعوله.

ـ خروج المجاهد إلى أرض الجهاد لأجل الله وبحثاً عن المغنم؛ مباح ولكنه ينقص أجره.

---

(٢٤) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (٢ / ٤٩٨).

أحكام قتل الجاسوس

الجاسوس: هو الذي يكشف أحوال وأسرار المسلمين لعدوهم، عامداً لذلك.

والجاسوس على أصناف:

١ - **الجاسوس الكافر**: وحكمه القتل بإجماع المسلمين كما نقله النووي رحمه الله، وقد روى البخاري: (أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ:" اطلبوه واقتلوه، فقتله فنفله سلبه ".

٢ - **الجاسوس الذمي المعاهد**: وحكمه أنه يرجع فيه إلى رأي الإمام، فيجتهد في ذلك بما فيه مصلحة المسلمين.

٣ - **الجاسوس المسلم**: الذي يظهر أن الراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله وهو أن يترك

حكمه لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن في قتله مصلحة قتله، وإن رأى أن المصلحة في تعزيره عزره بما يراه [٢٥].

(٢٥) انظر: الجهاد في سبيل الله. لعبد الله القادري (١ / ٢٢٠).

الشهيد وأحكامه

الشهيد هو / من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال.

- **فضائل الشهيد:**

قال ﷺ:

- "ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة" رواه الترمذي (٢٨٠٢) وقال حديث حسن صحيح غريب.
- "إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق بشجر الجنة". رواه مسلم (١٨٨٧)
- " ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع ليقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة". رواه البخاري (٢٨١٧) ومسلم (١٨٧٧)

"من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه". رواه مسلم (١٩٠٩).-

- "للشهيد عند الله سبع خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوته منه خير من الدنيا وما فيها، ويشفع في سبعين إنسان من أهل بيته". رواه الترمذي (١٦٦٣)وقال هذا حديث حسن صحيح غريب[٢٦].
- «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦).

---

(٢٦) حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٦/ ٢٠) وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص ٣٦.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

- **شروط الشهادة:**

١- **أن يكون القتال في سبيل الله تعالى: لقوله** ﷺ:" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " متفق عليه.

٢ - **الصبر**: لقوله ﷺ: "إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله خطاياك إلا الدين " رواه مسلم.

٣ - **الإقبال وليس الإدبار**: كما في الحديث السابق " مقبلاً غير مدبر ".

٤ - **عدم الغلول**: والغلول هو السرقة من الغنائم قبل القسمة، روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان على ثقل النبي ﷺ أي عيال النبي ومتاعه رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي ﷺ هو في النار "فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها "

• **ثالثاً: مسائل متنوعة:**

ـ **جواز تمني الشهادة في سبيل الله:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

ـ **الدين لا يؤثر في الشهادة،** ولكن تكفير الخطايا كلها قد يؤثر فيه الدين.

ـ **الصحيح من أقوال العلماء أن شهيد المعركة سواء كان ذلك رجلاً ولو كان جنبا أو امرأة ولو كانت حائضاً أو كافرا ثم أسلم أو طفلاً صغيراً** فإنه لا يغسل، ولا يكفن، بل يُلف بثيابه فقط ويُنزع عنه ما لا يصلح لكفن كسلاح ونحوه؛ لانتفاع غيره بذلك، ثم يُدفن ولا يصلى عليه لحديث جابر: «أن

النبي ﷺ، أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم". رواه البخاري.

ـ إن سُلِب الشهيد ثيابه كفن في غيرها.

ـ السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم، أما إذا كان لضرورة فلا بأس.

ـ من قتل نفسه بسلاحه خطأ فيعامل معاملة الشهيد، لما روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه: رجل مات في سلاحه. فقلت يا رسول الله: إن ناساً ليهابون الصلاة عليه أي الترحم عليه

والدعاء له فقال رسول الله ﷺ: "كذبوا، مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بإصبعه".

- من قتله قطاع الطرق والبغاة وهو قائم على ثغر من ثغور المسلمين فإنه يعامل كالشهيد(٢٧).

- يُغسل الشهيد ويُصلي عليه في الحالات التالية (٢٨):

- إن سقط من دابته بغير فعل العدو.
- إذا وجد ميتاً ولا أثر به (٢٩).
- إذا أكل؛ لأن الأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة.
- إذا طال بقاؤه عرفاً.

---

(٢٧) انظر: أحكام الشهيد ص ١٤٨ وما بعده. عبدالرحمن العمري.

(٢٨) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٢٢) لابن عثيمين.

(٢٩) ولكن إذا علم أنه مسموم قد سمه العدو أو مات

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

ـ من قتل دون عرضه أو ماله أو أكله السبع أو احترق أو طعن فهذا حكمه يختلف مع بقاء اسم الشهيد عليه، فيُغَسَّلْ ويُصلى عليه.

ـ الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد إلا عند الضرورة لذلك كأن يكثر القتلى،ويعسر دفن كل واحد منهم في قبر.

ـ يحرم نبش قبر الشهيد إلا لضرورة شرعية.

ـ هل يقال فلان شهيد؟ بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: باب لا يقول فلان شهيد ثم ذكر قول أبي هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، **لكن إذا كان قصد القائل: فلان شهيد:** أي أن نعامله معاملة الشهداء في الدنيا من حيث

ترك الغسل والصلاة عليه، فهذا جائز [٣٠]، وقد تتابع السلف رحمه الله على تسمية قتلى بدر وأحد بالشهداء فيقال: «شهداء بدر» و «شهداء أحد».

- **يحرم البناء على القبر أو بناء مسجد عليه أو كتابة الاسم عليه**، لما روى مسلم في صحيحه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه " زاد الترمذي:" وأن يكتب عليه" وقال: حسن صحيح.

(٣٠) انظر: كتاب في الجهاد آداب وأحكام.د عبدالله عزام. رحمه الله ص ٨١.

أحكام الأسرى

١ - الإمام مخير في الأسرى بما فيه مصلحة المسلمين بين أمور:

ـ القتل: لأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

ـ و الاسترقاق:أي يكون عبداً كما في البخاري أن النبي ﷺ قال لوفد هوازن بعد أن جاءوا تائبين: "..فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال "

ـ والمن والفداء بمسلم أو مال: لقوله تعالى:{فإما منا بعد وإما فداء} فنص على جواز المن بدون مال، والفداء بالمال.

٢ - إن اختار أمير الجهاد إبقاء الأسرى بدون قتل ولا رق ولا من ولا فداء فإن معاملته تكون

على نحو ما يلي:

أ- من حق الأسير عدم إكراهه على ترك دينه، وإنما يُدعى إلى الإسلام بالتي هي أحسن، يقول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرًا يؤتكم خيرًا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم»[الأنفال:٧٠].

ب - ومن حقوقه إطعامه ما يكفيه من الطعام والشراب، ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً» [الإنسان:٨-٩].

ج - حقه في الكسوة والثياب المناسبة التي تليق به وتجدر بمثله وقد روى البخاري

في صحيحه من حديث جابر– رضي الله عنه – قال: «لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه.. «البخاري،فالإسلام يضمن للأسير حق الكسوة والثياب المناسبة.

د– المأوى والسكن المناسب أياً كان فقد يُسكن في المسجد أو يُسكن في سجن خاص ويكون ملائماً أو حتى في بيوت بعض المؤمنين، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك دار خاصة للأسرى ولا للسجن، ولهذا ربما سجن الأسير في المسجد، وربما وزع الأسرى على المسلمين

في بيوتهم إلى أن يُنظر في شأنهم، وروى الإمام أحمد (٢٢١٦) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ناساً من الأسرى الذين كانوا يتقنون القراءة والكتابة يُعلمون أولاد الأنصار القراءة والكتابة، وجعل ذلك فداءهم وفكاكهم، ومن المعلوم أن الأسير كي يُعلم ويكتب لابد أن يكون طليقاً غير مقيد ولا مربوط، وقادراً على الذهاب والإياب، والوثاق إنما جُعل لمنعه من الهرب فإذا أمكن منعه بلا وثاق فلا حاجة إليه.

هـ - لا يفرق في الأسرى بين الوالدة وولدها أو بين الولد ووالده وبين الأخ وأخيه، وهذا ورد في حكم السبي، و السبي نوع من الأسر، وإن كان يطلق في الغالب

على النساء والذرية، والتفريق بينهم وبين الأسرى إنما هو أمر اصطلاحي، وإلا فالكل أسرى، وقد جاء في حديث رواه الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من فرق بين والدة وولدها يعني من السبي فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا التفريق في السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الإخوة.

و – عدم تعريضهم للتعذيب بغير حق، إلا أن يكون هناك حالات خاصة يتطلب الأمر فيها أن يُمس بشيء من العذاب قليل لا

يؤثر عليه من أجل كشف أمور يُعلم أنها موجودة عنده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعم حُيي بن أخطب فقد دفعه إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب[٣١].

٣ - النساء والأطفال لا يجوز قتلهم أثناء الحرب إذا كانوا منفردين غير مقاتلين، وكذلك بعد الأسر ويصبحون رقيقاً بمجرد الأسر، ويستثنى من ذلك إذا كانت المرأة تستحق القتل فإنها تقتل كما فعل الرسول ﷺ فقد قتل بنانة امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته.

٤ - من أسر أسيراً فلا يجوز له أن يتصرف به، إنما أمره إلى الأمير.

---

(٣١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٧) وقال ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٧٩) إسناد رجال ثقات.

٥ – ولا يجوز لمن أسر أسيراً أن يقتله إلا إذا امتنع من السير معه، أو كان جريحاً لا يستطيع السير.

٦ – جرحى الحرب من الكفار: يجوز قتلهم وإنهاؤهم.

٧ـ يجوز للمسلم إذا لم يقدر على المدافعة في حرب من الحروب أن يستأسر للعدو، وقد ذكر البخاري في صحيحه قصة خبيب بن عدي ومن معه، وكيف أنهم استأسروا للكفار ثم جاءوا بهم وباعوهم في مكة، وصلبوهم، ولكن إذا كانت المصلحة تقتضي عدم الاستسلام كأن يكون قائداً أو لديه أسرار يخشى من تسربها بعد تعذيبه فالأولى أن يستمر في القتال إلى أن يكتب الله له النصر أو الشهادة في سبيله.

٨ - فكاك الأسير المسلم من القربات والطاعات وفضائل الأعـمال، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (فكوا العاني يعني الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض)

ففكاك الأسير من الطاعات والقربات التي ينبغي أن يسعى المسلمون إليها ما استطاعوا، ومهما بذلوا في سبيل ذلك من الجاه والقوة والمـال والجهد والمخاطرة، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والتأثير والضغط وإمكانية العمل المثمر لفك الأسرى وتحسين ظروفهم.

٩ - روى البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله عن الزهري أنه قال: الأسير إذا عُلم مكانه

فإنه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود، فينتظر أربع سنوات لأنها مدة كافية في معرفة مصيره.

١٠ـ بوّب البخاري في صحيحه كتاب الفرائض «باب ميراث الأسير» ثم قال: «وكان شريح يُـوَرِّثُ الأسير الذي يكون في أيدي العدو، ويقول: هو أحوج إلى المال من غيره » وهكذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: « أجز وصية الأسير وعتاقه، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء».

١١ – إذا مات المجاهد في الأسر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت بمرض ونحوه وليس للعدو في ذلك سبب فلا يعامل معاملة الشهيد فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

الحالة الثانية: أن يموت في الأسر على يد العدو وله صورتان:

ـ الأولى: أن يقتله العدو والمعارك مازالت قائمة بين المسلمين والكفار فهو في هذه الصورة شهيد معركة مع الكفار فتطبق عليه أحكام شهيد المعركة.

ـ الثانية: أن يقتله العدو بعد انتهاء الحرب، والصواب فيها أنه لا يلحق بشهيد المعركة فيغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه قتل في غير المعركة فاختل شرط من شروط إلحاقه بشهيد المعركة، وهو شهيد في الآخرة إن كانت نيته من قتال الكفار إعلاء كلمة الله.[٣٢]

---

(٣٢) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (١/ ٢٣٩).

١٢ـ إذا أُسر أسير كافر ثم أعلن إسلامه فهل يشفع له إسلامَه ويطلقه من الأسر أم لا؟

يرجع في هذا إلى نظر واجتهاد الإمام كما يظهر من صنيع الرسول ﷺ فمرة لم يقبل منه، ومرة قبل، فروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: (ما شأنك؟) فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظاماً لذلك؛ أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً

رقيقاً، فرجع إليه فقال: (ما شأنك؟) قال: إني مسلم قال: (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف... ثم إن الرسول بدا له ففداه برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه.

وقد جاء ما يدل على قبول إسلام الأسير، ومن ذلك الحديث الذي رواه البخاري ومسلمٍ واللفظ له في قصة أسامة بن زيد حينما قتل رجلاً مقاتلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فكيف تصنع بـ لا إله إلا الله إذا جاء يوم القيامة؟). فإذا أسلم الأسير فقد عصم دمه لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم...) البخاري(٢٥) ومسلم(٢١) واللفظ له.

ـ المجاهد إذا استطاع الهرب من أسر العدو فإن له أن يقتل من قدر عليه منهم، وأن يأخذ ما استطاع من أموالهم.

ـ إذا أطلق الأسير المسلم على أن يبقى في ديارهم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إن يقدر على إظهار دينه فيلزمه الوفاء.

الحالة الثانية: لا يقدر على إظهار دينه ويشعر بالاضطهاد فيه فالراجح أن له الهرب من بلادهم فراراً بدينه، ولا يجوز له أن يقتل أو أن يأخذ من أموالهم للوفاء بالشرط.

ـ إذا أطلق الأسير المسلم على أن يحمل لهم من بلاد الإسلام الفداء فإنه يلزمه الوفاء به ويبعث إليهم بالمال لقوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) [النحل:٩١].

أحكام الغنائم

- إذا رأى الإمام عدم قسمة الغنيمة كالصواريخ والدبابات ونحوها للمصلحة العامة فإن له ذلك.

- **لا يجوز الغلول من الغنائم**: والغلول هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها، لما روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال: كان على ثَقل النبي ﷺ أي متاعه وعياله رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ:" هو في النار " فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.

- **إذا كان الذي يسرق من غنائم المجاهدين قبل القسمة يكون مصيره هذا، فكيف بالذي يأكل أموال الجهاد التي جمعت لهم؟** وماذا تكون عقوبة الذي يبذر أموالهم هنا وهناك دون أن يرعى حق الله فيها؟

ـ أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم[٣٣]. لما روى البخاري في صحيحه (٣١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله و لا نرفعه).

ـ جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ الطعام إلى دار الإسلام بل يجب رده، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب.

ـ لا يجوز ركوب الدواب ولبس الثياب قبل القسمة لقول النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين

(٣٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٤٤).

حتى إذا أخلقه رده فيه" رواه أبو داود، وإذا اضطر إلى ركوبها كأن تموت دابته أو يكون الجو بارداً وليس معه لباس فالضرورة عندها تقدر بقدرها ويستعملها بقدر الحاجة ثم يعيدها إلى المغنم.

• ذبح الحيوانات يجوز في ثلاث حالات:

أ - أن يكون المجاهدون في حاجة إلى الأكل فيذبحون ما يحتاجون إليه من الحيوان المباح لهم كالبقر والإبل والغنم.

ب - أن يكون الحيوان مما يستعين به الكفار على المسلمين في القتال كالخيل التي يقاتلون عليها فعلاً.

ج - أن يكون الحيوان مأذوناً في قتله شرعاً كالخنزير.

ـ إذا فقد المجاهد سلاحه أثناء المعركة فإنه يجوز له أن يأخذ سلاحاً من المغانم ثم يعيده بعد ذلك.

ـ لا يجـوز الاستئثار بالطعام وحرمان

الآخرين، فقد روى أبو داود عن أبي لبيد قال: «كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهب، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم».

ـ يجوز تموين المركوب بما يحتاجه من أرض العدو لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: (كلوا واعلفوا ولا تحملوا) رواه البيهقي (١٨٠٠٤) من حديث ابن عمرو.

ـ يجوز استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو عند الحاجة إلى ذلك. كما يجوز استخدام المستشفيات في أرض العدو، ومعالجة المجاهدين فيها بكل طاقاتها ومقوماتها وتقديم العلاج اللازم لها.

أحكام الإماء

ـ المـرأة سواء كانت من أهل الكتاب أو مجوسية أو عربية فإنه يجوز استرقاقها لعموم النصوص الشرعية فمادام يلحقها اسم الكفر واستُرقت في المعركة فإنها تكون أمة[٣٤].

ـ لا يحق للمجاهد أن يصطفي الأسيرة لنفسه لأنها من المغانم، والمغانم لا يُتصرف بها إلا بعد إذن القائد، لأنه قد يرى القائد أن المصلحة ألا تسترق المـرأة خشية من الدعايات المغرضة خصوصاً مع الضعف.

ـ إذا كان من نصيب المجاهد أمة فإنه لا يجوز أن يضاجعها حتى يستبرئها أي تحيض حيضة

(٣٤) ويجب أن يراعي أمير الجهاد المصلحة في هذا الأمر لأن الاسترقاق قد يحدث الدعايات الكاذبة المغرضة خصوصاً مع الضعف، وأرى من المصلحة في هذه الفترة إغلاق الباب درء للمفسدة الراجحة.

فتطهر۔ لحديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيبا قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال:" لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني إتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " رواه أبو داود.

ـ لا يجوز إتيان الحامل حتى تضع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع" رواه أبو داود.

ـ الجماع لا يحق إلا لمن ملك الأمة وغير المالك لا يجوز أن يقربها.

ـ يجوز أن يعزل[٣٥] الرجل مع أمته بدون إذنها.

ـ يشرع للمجاهد أن يعتق الرقبة التي أمتلكها لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه».

(٣٥) العزل هو: عدم إنزال المني في فرج المرأة.

آداب عامة للمجاهدين

١ـ الحرص على تجنب الإمارة: عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها" رواه البخاري و مسلم، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " رواه البخاري.

٢ـ ترك الجدل والمراء: قال ﷺ: " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا" رواه أبو داود. فليحذر المجاهد من أدوأ الداء وهو الخلاف والمراء، فإنه يفرق الجمع ويقتل المودة ويشيع البغضاء والشحناء مهما كانت أهمية المسائل فإن الجهاد وإقامة الدين فوق كل خلاف.

٣ـ المسائل الاجتهادية لا ينكر على المخالف فيها ولا يهجر، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر)[٣٦] خاصة فيما يتعلق ببعض السنن..كسنن الصلاة ونحوها من العبادات.

٤ـ التواضع لإخوانه، والتجاوز عن الأخطاء، والصفح عنهم: قال ﷺ: "ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله " رواه مسلم.

٥ـ أن يؤثر إخوانه على نفسه: يقول الله تعالى:{ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون}، وقد ضرب الصحابة رضي الله

(٣٦) مجموع الفتاوى (١٦/٢٤).

عنهم أروع الأمثلة في الإيثار حتى وهم في الرمق الأخير من الحياة، فعندما انجلت معركة اليرموك بالنصر للمسلمين؛ كان يتمدد على أرض المعركة ثلاثة مجاهدين أثخنتهم الجراح هم: الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وعكرمة بن أبي جهل، فدعا الحارث بماء ليشربه فلما قُدم له نظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إليه، فلما قربوه منه نظر إليه عيّاش فقال: ادفعوه إليه، فلما دنوا من عيّاش وجدوه قد قضى نحبه..فلما عادوا إلى صاحبيه وجدوهما قد لحقا به رضي الله عنهم أجمعين وسقاهم من حوض الكوثر شربةً لا يظمأون بعدها.

٦ـ أن يسعى لخدمة إخوانه، وقضاء حوائجهم.

٧ـ أن يتصف المجاهد بحسن الخلق: عن أبي

الدرداء أن النبي ﷺ قال: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء" رواه الترمذي وصححه.

٨ - **الحرص على استغلال الوقت بما ينفع:** كقراءة القرآن الكريم أو تعلم علم وتعليمه أو تدريب أو نحو ذلك من الأعمال الجليلة، يقول النبي ﷺ: "اقرؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه"رواه مسلم، وقال ﷺ: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري.

٩ـ إياك والعجب بالكثرة أو القوة فإن إعجابك بما لديك مظنة لهزيمتك لأنك وما تملك من قدرات تحت مشيئة الله، فقد انهزم المسلمون في أول أمرهم يوم حنين والرسول ﷺ بين

أيديهم بسبب إعجابهم بكثرتهم كما قال تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً" فالإنسان ضعيف إذا لم يكن التوفيق حليفه من الله عز وجل فعليك أن تظهر الذلة والمسكنة والفقر والحاجة لله رب العالمين فعسى أن يراك ذليلاً فيرحمك.

١٠ - إياك والغلو في الرجال والقادة وتضخيم قدراتهم التي لا تقبل الهزيمة أو التعصب لآرائهم دون تمحيص فيها.

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

العبادات وقت الجهاد

إذا حمي الوطيس والتقى الجمعان تعلن حالة من الطوارئ في كافة شرائع الدين وتتأثر جل جوانب الإسلام بحرارة القتال بدأ بالعبادات ومروراً بالحدود والحرمات وانتهاءً بالأخلاق والعادات على ما يأتي تفصيله تحت هذه المسألة الجامعة لأمور شرعية التي جاءت بها النصوص الصريحة في تأثرها بأحوال القتال وما لا نص فيه بعينه إذا ما تزاحم أو تعارض مع فرض الجهاد فإنه يندرج تحت القواعد الأصولية المتفق عليها من تحقيق أهم المصلحتين ودرء أشد المفسدتين باحتمال أدناهما وغير ذلك مما يقدر بقدره ويعمل فيه المسلمون النظر في حينه.

● كتاب الطهارة

- إذا وقعت نجاسة على ثيابك، فإنها تزول بأي مزيل سواء كان ماء أو بالحك أو بالتراب أو غير ذلك.
- إذا اشتبه عليك ماء طاهر بماء نجس فعليك بالتحري بينهما.
- إذا وقع في الماء شيء طاهر فإن غلب عليه بحيث تغير اسم الماء فإنه لا يتطهر به كأن يسقط في الإناء شاي فإن تغير الماء حتى أصبح الذي يراه يقول هذا شاي فلا يصح الوضوء منه لأنه زال منه اسم الماء.
- الماء لا ينجس قليله وكثيره إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة.
- يباح لك استعمال آنية الكفار إلا إذا علمت أنهم استخدموها في نجاسة قال صلى الله عليه وسلم:

«لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» رواه البخاري ومسلم.

- **يكره لك**: أن تبول في شق، وأن ترفع ثوبك في الأماكن المكشوفة قبل دنوك من الأرض، وأن تمس فرجك بيمينك، خاصة وقت البول.
- **يجوز البول قائماً بشرطين**: أن يأمن من التلوث بالبول، وأن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته، والأفضل قاعداً حتى مع وجود الشرطين.
- **يشترط لإزالة الخارج من السبيلين بالحجارة شروط**: أن يكون الحجر طاهراً، وأن يكون منقياً، و ألا يكون عظما ولا روثا ولا طعاما ولا شيئا محترماً. وأن يكون بثلاث مسحات منقية فأكثر.
- **يجوز الاستجمار حتى مع وجود الماء**، والجمع بينهما أفضل من جهة النظافة.

- **إذا قطع الإنسان من الحيوان شيئاً منه وهو حي فلا يجوز أكله** لقول النبي ﷺ:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة" رواه الترمذي، ويستثنى من ذلك:

ـ الطريدة إذا تم صيدها.

ـ ما يجوز أكله ميتاً وهو السمك والجراد.

- **الفرق بين الودي والمذي والمني:**

ـ الودي: ماء أبيض يخرج بعد البول وهو نجس، وفيه الوضوء.

ـ المذي: ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع وهو نجس، وفيه: أن يغسل ذكره وأنثييه أي الخصيتين والوضوء، وإذا أصاب الثوب يكتفي بنضحه كما أمر النبي ﷺ.

ـ المني: ماء لزج يخرج دفقة ويعقبه فتور بعد انقضاء شهوة من جماع أو احتلام، ويجب

منه الغسل، وهو طاهر، والسنة في إزالته: أن يفرك إن كان يابساً ويغسل إن كان رطباً كما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعل ذلك في ثوب رسول الله ﷺ.

- **الفرق بين المني والمذي:**

ـ المني يخرج دفقة أو دفقتين، أما المذي فإنه يخرج قطرة أو قطرتين.

ـ المني يعقبه فتور بعد انقضاء الشهوة، والمذي لا يعقبه فتور ولا تنقضي به الشهوة.

ـ المني يشعر المرء بخروجه ولابد، والمذي قد لا يشعر بخروجه.

- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟! قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً؟! قال: لا غسل عليه، قالت أم سليم: هل على المرأة – ترى

ذلك - غسل؟! قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال " رواه الترمذي وصححه الألباني.

- **بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر** لحديث الرجل الذي سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض الغنم؟ قال:" نعم " رواه مسلم.

- **بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس** لحديث عبد الله بن مسعود قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: "هذا ركس" رواه البخاري وابن خزيمة وزاد:" إنها ركس إنها روثة حمار "[37].

- يجوز المسح على الخفين والجوربين، وكذا يجوز المسح على الخف المصنوع من غير الجلود

(٣٧) انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٧).

كالمعروف اليوم بالبسطار إذا تحققت فيه الشروط وهي أن يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي عليه، وأن يكون مباحاً، وطاهراً، وساتراً للقدم إلى الكعبين.

ـ يشترط للمسح على الخفين شروط هي:

ـ أن تلبسهما على طهارة.

ـ أن يكونا طاهرين.

ـ أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر.

ـ أن يكون المسح في الوقت المحدد، فالمقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ـ ولكن إذا كان يلحق المجاهد ضررٌ بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد، كالخوف على نفسه من العدو، أو خوف فوات العدو، فإنه يجوز له أن يمسح على الخفين بعد مضي المدة

للضرورة، وهذا ما أفتى به شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧) ويمكن أن يستدل بحديث عمر بن الخطاب حينما أتاه عقبة بن عامر يبشره بفتح الشام حيث قال عمر: متى أو لجت خفيك في رجليك؟ فقال عقبة: يوم الجمعة (وكان قد وصل يوم الجمعة) فقال له عمر: فهل نزعتهما؟ فقال عقبة: لا. فقال له عمر رضي الله عنه: أصبتَ السّنُة.

- يجوز لك أن تمسح على الشراب المخرق والرقيق ما دام يسمى جورباً، والمشي عليه ممكناً.
- تبدأ فترة المسح من أول مسحة مسحتها على الجورب أو الخف.
- يحسب وقت المسح بالزمن لا بأوقات الصلوات، فإذا لبست الشراب ثم صارت

الساعة الخامسة عصرا فتوضأت ومسحت عليهما فإن وقت المسح ينتهي للمقيم الساعة الخامسة من عصر اليوم الثاني.

- لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح ولا يبطل بخلع الجورب، لكن لا يحق لك أن تلبسها مرة ثانية ثم تمسح عليهما إلا بعد أن تتوضأ من جديد.
- إذا شككت في ابتداء المسح هل مسحت لصلاة الظهر أو العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر؛ لأن الأصل عدم المسح.
- **إذا كان في أحد أعضاء الطهارة جرح فله مراتب:**

ـ أن يكون هذا الجرح مكشوفاً ولا يضره الغسل فيجب الغسل إذا كان في محل يغسل.

ـ أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح فيجب عليه المسح.

ـ أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهنا يتيمم سواء كان في بداية الوضوء أو بعد أن ينتهي منه على الصحيح من أقوال العلماء.(٣٨)

ـ أن يكون الجرح مستوراً بلزقة وشبهها محتاج إليها فيمسح على الساتر ويغنيه عن غسل العضو والتيمم؛ فلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

• **إذا قطع من المجاهد عضو من أعضاء وضوءه فلا يخلو من ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن تُقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل، فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل؛ لأنه انعدم محل الغسل بالقطع، لكن يستحب مسح طرف العضو بالماء لئلا يخلو العضو عن الطهارة.

---

(٣٨) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ٨٢).

الحالة الثانية: أن تقطع من دون المرفق في اليد، ومن دون الكعب في الرجل، فلا نزاع بين العلماء أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض.

الحالة الثالثة: أن تقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل، فالصحيح أنه يجب غسل رأس العضد، ورأس الساق.[٣٩]

- إذا لبس المجاهد جورباً أو خفاً ثم أحدث ومسحه ثم لبس عليه آخر فله مسح الثاني، ولكن تحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني.
- إذا لبس المجاهد خفاً على خف ومسح الأعلى ثم خلعه فيجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى.
- **يجوز المسح على العمامة** لما ورد في البخاري

(٣٩) أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ٨٦).

عن عمر قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه). والمجاهد إذا لبس ما يقي رأسه من ضربات العدو مما يربط على الرأس ويشق نزعه، له أن يمسح عليه إذا أراد الطهارة.

- **لا يشترط للمسح على العمامة**: أن تكون قد لبستها على طهارة، ولا توقيت لها ولكن لو احتاط لكان حسناً.
- **يجوز المسح على الجبيرة**[٤٠] لضرورة الجرح أو الكسر ونحو ذلك.
- لا تشترط الطهارة في الجبيرة أو ما جاء في حكمها مثل اللفائف القطنية ما دامت الحاجة تدعو إلى بقائها.
- يشترط في الجبيرة ألا تتجاوز بالشد موضع

(٤٠) الجبيرة هي: كل ما يوضع على الجرح لينجبر.

الحاجة، لأن ما يمسح إنما جاز للضرورة فوجب التقيد بموضع الحاجة.

- **كيفية المسح:**

- **العمامة**: يمسح عليها كلها أو أكثرها، ويسن أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين.
- **الخف**: من أصابع القدمين إلى ساقه دون أسفل القدم والعقب.
- **الجبيرة**: يعمها كلها بالمسح.
- المجاهد الذي يلبس ما يقي رأسه من ضربات العدو مما يربط على الرأس ويشق نزعه له أن يمسح عليه إذا أراد الطهارة.(٤١)
- يستحب الوضوء لمس المصحف وبه قال الحسن البصري.

(٤١) أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ١٢٥).

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

• **يشرع التيمم**: إذا تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده حقيقة كأن ينعدم الماء أو حكماً كأن يكون قليلاً لا يكفي إلا لشربه، أو للتضرر باستعماله.

ـ إذا احتلم الإنسان والبرد شديد لا سيما عند الفجر فإن أمكن تسخين الماء وإلا تيمم إذا كان يخشى على نفسه الهلاك والله يقول:{فاتقوا الله ما استطعتم}، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين الطويل وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، قال: " ما منعك؟" قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، فقال النبي ﷺ: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماء وقال: "أفرغ على نفسك".

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

بدلاً عن الماء، وبهذا قال عامة الفقهاء.(٤٢)

ـ إذا أسر المجاهد ومنع منه الماء فله أن يتيمم ولا إعادة عليه (٤٣).

• **وصفة التيمم**: أن يضرب بكفيه الصعيد (التراب أو الحصباء أو ما كان من الأرض) ضربة واحدة ثم يمسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ويشترط لذلك أن يكون الصعيد طاهراً. قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) (النساء:٤٣). وقال صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». رواه النسائي وهو صحيح.

(٤٢) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ٩٢).

(٤٣) انظر: أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ٩٢).

ـ يجوز أن يتيمم بالغبار يكون في ملابسه أو على الآلة التي يستقلها أو غير ذلك لما جاء في البخاري (٣٣٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، والجدار عليه غبار؛ لأن جدرانهم مبنية من الطين فلا تخلو من غبار.

ـ لا يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة؛ لأن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل.

ـ يبطل التيمم بمبطلات الوضوء، أو بوجود الماء أثناء الصلاة،أو بزوال العذر من مرض ونحوه، أما إذا صليت ووجدت الماء فصلاتك صحيحة.

ـ يجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات المفروضة والنوافل ما لم يحدث فإذا أحدث أعاد التيمم من جديد.

ـ يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئ لأن كليهما على طهارة صحيحة، ولفعل عمرو بن العاص رضي الله في غزوة ذات السلاسل وقد أجنب وخشي استعمال الماء البارد فتيمم وصلى بأصحابه وبلغ ذلك النبي ﷺ وأقره كما صح ذلك.

ـ **إذا فُقِد الماء** فالأولى أن يبادر إلى الصلاة في أول الوقت ولو علم أنه يجد الماء في آخر الوقت إلا إذا كانت الصلاة مما يشرع تأخيرها كالعشاء.

ـ **الدم الذي يخرج من الإنسان** سواء كان ذلك رعافا أو جرحا أو نحو ذلك الصواب أنه طاهر **لأنه مـازال المسلمون يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولـم يـرد عنـه صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً؛ بحيث**

يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا غيرها.[٤٤]

ـ **إذا ولغ أو شرب حيوان من الحيوانات التي** يكثر تطوافها، ويشق التحرز منها كالحمار والبغل فحكمه كحكم الهرة وهي الطهارة لقوله ﷺ:"إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم" رواه أحمد.

ـ **يستثنى من ذلك ما استثناه الشرع**:وهو الكلب لقوله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب"

ـ **من نواقض الوضوء** أكل لحم الإبل، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً؛ وجميع أجزاء الإبل ناقضٌ للوضوء؛ لأن النبي ﷺ سُئل: أنتوضأ من لحم الأبل؟ قال: " نعم" رواه مسلم.

(٤٤) الشرح الممتع (١/ ١٣٦).

• كتاب الصلاة

• **يجب الأذان في حق المجاهدين** وإن كانوا على سفر إذا لم يكن في هذا ضرر أمني لأن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبه: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" رواه البخاري ومسلم.

• إذا جمع الإنسان بين الصلاتين فإنه يؤذن مرة واحدة ويقيم إقامتين.

• من صلى في ثوب نجس جاهلاً أو ناسياً أو عادماً فلا إعادة عليه، لقوله تعالى:}ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا{.

• من صلى ناسياً حدثه فإنه يعيد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) رواه البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥).

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

• إن اجتهد مجتهدان فاختلفا في تحديد القبلة،فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخلاف في الجهة: فلا يجوز أن يَتْبَعَ أحدُهما الآخر؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما يعتقد خطأ الآخر.

الحالة الثانية:إذا اختلفَا في جهةٍ واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يَتْبَعَ أحدُهما الآخر.(٤٥)

• ومن صلى باجتهاد فصلاته صحيحه سواء أخطأ أو أصاب، وسواء في الحضر أو السفر، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يعد.

• إذا صلى مسافر خلف مقيم فإنه يتم الصلاة لقول النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

• إذا كان المجاهد يصلي ثم حصلت غارة من

(٤٥) انظر: الشرح الممتع (٢ / ١٤٨).

العدو فالواجب قطع الصلاة أو إكمالها وهو يدافع العدو على حسب حاله.

- إذا كان هناك نداء من القائد لعمل جماعي كتدريب أو طعام فإن كانت الصلاة فرضا فالواجب الإتمام مع التخفيف وإن كانت نافلة فأنت بالخيار بين الإتمام أو القطع إلا أن ينص الأمير على ترك النوافل أثناء النداء.
- يجوز أن يرد المأموم على الإمام إذا أخطأ في القراءة ولكن يكون الرد بأدب وتراعى حرمة الصلاة لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ في صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي بن كعب: أشهدت معنا؟" قال: نعم، قال: " فما منعك أن تفتح عليّ؟" ولكن إذا لم يكن الخطأ فاحشاً واسترسل الإمام في القراءة فالأفضل إمهاله حتى يقضي صلاته ثم يصحح له الخطأ.

• أحكام المريض

- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليها.
- فإن كان لا يستطيع القيام صلى جالساً وله أن يكون متربعاً أو مفترشاً في موضع القيام والركوع.
- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلى حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحه.
- فإن كان لا يستطيع على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة صلى حيث كانت ولا إعادة عليه.

- ويجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أومأ بهما برأسه ويجعل سجوده أخفض من الركوع.
- فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأومأ بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأومأ بالركوع.
- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه، فإنه لا يصح ما يقال أنه يشير بعينيه أو بأصابعه ولكن يصلي بقلبه، فيكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه، ولكل امرئ ما نوى.
- ويجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها،ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء،

إما جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يكون أيسر له.

- المريض إذا أغمي عليه فإنه لا تجب عليه الصلاة على قول أكثر أهل العلم، فإذا أغمي على المريض لمدة يوم أو يومين فلا قضاء عليه، لأن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته رواه مالك، ويجب عليه قضاء ما أفاق في وقته.

• صلاة الخوف

* ثبت عن النبي ﷺ أنه فعلها في حياته وتابعه أصحابه من بعده.

* **شروط صلاة الخوف**[٤٦]:

١ـ أن يكون القتال مأذوناً فيه.

٢ـ خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين أو لإخبار الثقة بقدومهم إلى المجاهدين أو لخوف كمين أو مكيدة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٣ـ أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو، وهم في حالة ضعف وقلة، والعدو في حالة قوة وكثرة، أو كان المجاهدون متحرفين إلى القتال، أو متحيزين إلى فئة.

---

(٤٦) أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ١٣٣) وما بعده.

*** كيفية صلاة الخوف[٤٧]:**

للخوف ثلاث حالات:

• **الحالة الأولى: الخوف غير الشديد؛** وهو الخوف من هجوم العدو إما لقربهم أو إخبار الثقة بقدومهم.

وورد في ذلك عدة صفات منها:

ـ إذا كان العدو في جهة القبلة:

أن يصف الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر حضراً كان الخوف أو سفرا، فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً، ويركع بهم فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخر، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويتقدمون مكان

(٤٧) أحكام المجاهد بالنفس في الفقه الإسلامي (١/ ١٢٧) وما بعده.

الصف الأول ويتأخر الأول، فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس، ثم يلحقون بالإمام في التشهد ويسلم بهم جميعاً.

ـ إذا كان العدو في غير جهة القبلة:

أن يجعل الإمام من معه طائفتين: طائفة معه، وطائفة في وجه العدو وظهورهم إلى القبلة، ثم يكبر بهم جميعا التي معه والتي في وجه العدو، ثم يركع بالطائفة التي معه ويسجد، فإذا قام إلى الركعة الثانية ذهبت الطائفة التي معه إلى وجه العدو، وجاءت الأخرى فصلوا لأنفسهم الركعة الأولى، ثم لحقوا بالإمام وهو قائم ينتظرهم فصلى بهم الركعة الثانية، ثم جلسوا وجاءت الطائفة التي في الحراسة فصلوا الركعة

الثانية لهم، ثم جلسوا مع الإمام والطائفة التي معه وسلم بهم جميعاً.

• **الحالة الثانية: شدة الخوف**؛ وهو إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين، بل يهاجمونهم والمجاهدون في غير حصن، فينالهم السلاح والرمي.

كيفية الصلاة في هذه الحالة:

اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون رجالاً وركبانا إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في حال شدة الخوف دون حصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطعن، لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا} قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم أو

ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» رواه البخاري.

• **الحالة الثالثة: التحام الجيوش وحصول القتال والضرب والطعن:**

إن لم يقدروا على فعل الصلاة ولم يعوا ما يقولون وما يفعلون فيها ولم يقدروا على الإيماء بأن كان الرصاص والقنابل تأتيهم من كل جانب، ففي هذه الحالة يجوز تأخير الصلاة إلى أن ينكشف القتال إذا لم يمكن التأخير بنية الجمع.

ـ اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركبانا على الدواب والآليات التي تقوم مقام الدواب اليوم يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم.

ـ إذا أراد الإمام أن يصلي بالمجاهدين صلاة المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين والثانية يصلي بهم ركعة واحدة. وهذا قول جمهور العلماء.

ـ لا خلاف بين العلماء في الصلاة الرباعية أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين.

ـ الإمام في الصلاة مخير بين أن يكون انتظاره للطائفة الثانية في التشهد أو في قيامه للركعة الثالثة والأفضل أن يكون قائماً.

ـ يجوز للمجاهد المقيم الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو.

ـ يجب أن تصلى صلاة الخوف جماعة إذا كان الخوف غير شديد ولكن إذا كان الخوف شديداً فإنه يجوز إقامتها جماعة لكن بشرط متابعة الإمام، ولا يضر التقدم عليه للحاجة إلى ذلك في صلاة

الخوف ويومئون بالركوع والسجود. وهذا قول جمهور العلماء.

ـ إذا خشي الإمام من رفع صوته في موضع الجهر في الصلاة أن يسمعه العدو خفف صوته بقدر إسماع من حوله.

ـ يستحب تخفيف القراءة في الركعة الأولى لأن المجاهد في حالة حرب ويندب الإطالة في الركعة الثانية حتى تقضي الطائفة التي فارقت الإمام وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت في الحراسة فتصلي معه.

ـ إذا سها الإمام في صلاة الخوف فلا يخلو الأمر من:

ـ إذا سها بعد مفارقة الطائفة الأولى: فلا يلزمهم السجود؛ لأنهم قد أكملوا صلاتهم وفارقوه دون سهو منه.

ـ **الطائفة الثانية:** فإنهم يسجدون سواء سها الإمام معها أو مع الطائفة الأولى أو بعد مفارقة الطائفة الأولى له وقبل دخولها معه. لأنهم كالمسبوق في صلاته؛ فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم.

ـ إذا بدأ المُجاهدون الصلاة صلاة أمن، فحدث خوف أُعلن عنه بصفارات الإنذار أو غيرها من وسائل الإنذار، فإن لهم أن يقطعوا الصلاة ويصلونها صلاة الخـوف، إن خافوا خروج الوقت.

ـ المجاهد إذا كان في صلاة الخوف فجرح وخرجت منه الدماء فوضوءه صحيح وصلاته صحيحه لا تنقطع. وقد اتفق الفقهاء أن المجاهد إذا أصابته الدماء في ملابسه أو جسده، وهو في صلاة الخوف أن صلاته صحيحه، لأنه وإن كان

الدم مسفوحاً نجساً، إلا أن ذلك من الأعذار العامة في حق المجاهد.

ـ يجب حمل السلاح في الصلاة إذا غلب على الظن هجوم العدو على المصلين، والطائفة التي تحرس لا تقدر على رد العدو لقوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم}، وأما إذا غلب على الظن أن العدو لا يهجم عليهم وهم في الصلاة أو كانت الحراسة قوية بحيث لا يستطيع العدو الهجوم فإن لهم أن يتركوا حمل ما أثقلهم من السلاح، وما حمله منع لهم من كمال الخشوع في الصلاة والله أعلم.

ـ اتفق الفقهاء فيما أعلم أنه لا يجوز حمل السلاح المتنجس في صلاة الخوف إلا في حالة الحاجة إليه فيجوز، ولا إعادة عليه على الراجح من قولي العلماء.

ـ إذا حصل الأمن في أثناء صلاة الخوف فإن المجاهدين يتمونها صلاة أمن، ويبنون على ما مضى من صلاة الخوف، لأن صلاتهم كانت صحيحة قبل الأمن فجاز البناء عليها.

ـ إذا حصل الأمن وقد صلوا صلاة خوف ولم يخرج الوقت فإنهم لا يعيدون الصلاة لقول النبي ﷺ:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم.

ـ إذا صلى المجاهدون صلاة خوف بسبب توهم قرب العدو ثم تبين أنه ليس عدواً فالراجح أنهم يعيدون الصلاة لأنهم تركوا بعض أركان الصلاة بناء على ظن خاطئ فتجب الإعادة.

• كتاب الصيام

• إذا كان الجهاد هو مظنة المشقة وهو بذل أقصى الجهد فالرخصة بالفطر له أولى من السفر لا سيما إن اجتمع جهاد وسفر وكثيراً ما يقع، ولذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم في رخصة الإفطار في الجهاد إلى التقوية، حيث قال: "إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا". رواه مسلم.

حتى أنه صلى الله عليه وسلم حينما أفطر وأمر بالإفطار بلغه أن بعضاً من الناس لا زالوا على صيامهم فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة». كما في صحيح مسلم.

• إذا قامت البينة في دخول شهر رمضان أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه.

- إذا كان المجاهد صائماً ثم جرح جرحاً غائراً ونزف منه الدم بغزارة فإنه لا يفطر بذلك قياساً على الحجامة، والتي قال أكثر أهل العلم أنها لا تفطر، لكن قد يجب عليه الفطر إذا خشي على نفسه؛ لأن سيلان الدم مظنة الإنهاك.
- لا يفطر الصائم بالطيب وبدخان النار، أو تمضمض واستنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، أو بلع النخامة. أو وضع دواء في عينه أو أذنه أو في جرح إذا احتقن ولو وجد طعمه في حلقه.
- إذا أصبح المجاهد جنباً فإن صيامه يصح كما حصل من النبي ﷺ، فاغتسل وأتم صومه.
- ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ولكن لا يثاب عليه إلا من وقت النية.

- إذا أفطر المجاهد أياماً من رمضان ولم يستطع القضاء بسبب تواصل المعارك فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم ولا تلزمه كفارة.
- إذا كان المجاهد يملك ليلة العيد أكثر من صاع فإنه تلزمه زكاة الفطر يوزعها على إخوانه المجاهدين الفقراء قبل صلاة العيد.

● كتاب الزكاة

- يجوز للمجاهد في سبيل الله سواء كان غنياً أو فقيرا أخذ الزكاة لقوله تعالى (وفي سبيل الله) [التوبة: ٦٠] وسبيل الله المراد به الغزو، ويُعطي ما يكفيه في غزوه من السلاح والنفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو أو في الثغور وإن طال المقام.
- إذا غاب المجاهد وله مال يُزكى فإنه يخرج زكاة أمواله عن طريق الوكالة الشرعية، وينبغي أن يختار الوكيل المسلم الثقة الأمين في إخراج الزكاة، ودفعها إلى أهلها.
- إذا رزق المجاهد مبلغاً مالياً وبلغ النصاب، وحال عليه الحول فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة، يوزعه على إخوانه المجاهدين إن كانوا بحاجة إليه.

- إذا أراد أن يخرج زكاة المال فإنه يقسم ما يملك من الأموال على (٤٠) والناتج هو المقدار الواجب من هذا المال.

• كتاب الحج

إذا تعين الجهاد بدخول العدو بلاد الإسلام أو بنازلة طارئة لابد من دفعها فإنه يقدم على أداء فريضة الحج..وقد نقل ابن رشد اتفاق العلماء على أن الجهاد إذا تعين أقوى من الذهاب إلى حج الفريضة [٤٨].

ـ إذا كان الجهاد فرض كفاية والحج فرض عين ففي هذه الحالة يقدم الحج على الجهاد في سبيل الله.

(٤٨) انظر: الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد ص ١٤٢.

• كتاب النكاح

- يجوز للمجاهد إذا كان مقاتلاً مع جيش المسلمين أن يتزوج؛ لأن الكفار لا يد لهم عليه فأشبه من في دار الإسلام [٤٩].
- لا يشرع للأسير النكاح مادام في الأسر، لأنه قد يعلق امرأته لسنوات وفي هذا ضرر على المرأة.
- حدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المدة التي يغيبها المجاهد عن زوجته في الغزو والمرابطة في الثغور بأربعة أشهر وشهر للذهاب وآخر للعودة، وهذه المدة قابلة للزيادة والنقصان على حسب ما يراه قائد المجاهدين، وحسب الأحوال والأزمان والأماكن، فالتحديد في المسألة مبناه على اجتهاد والي المسلمين وقائد جيوشهم.

(٤٩) انظر: المغني (١٣/ ١٤٨).

- اتفق الفقهاء على أن نفقة المجاهد ونفقة أولاده الصغار والذين يبلغون وهم عاجزون عن العمل واجبة عليه.

فصل
في بعض الأذكار النبوية

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كان له عدل عشر رقاب. وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه". رواه البخاري (٣١١٩) ومسلم (٢٦٩١)

- و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه البخاري (٦٠٤٢) ومسلم (٢٦٩١)
- و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». رواه البخاري (٦٠٤٣) ومسلم (٢٦٩٤)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس". رواه مسلم (٢٦٩٥).

- و عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح مائة تسبيحه فتكتب له ألف حسنة، أو تحط عنه ألف خطيئة"رواه مسلم (٢٦٩٨)
- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" سيد الاستغفار أن تقول:اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" قال:" ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو

من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة " رواه البخاري(٥٩٤٧).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت قال: "قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه- وفي رواية" وأن أقترف على نفسي سوءً أو أجره إلى مسلم". رواه الترمذي(٣٣٩٢) وصححه.
- وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه

وسلم نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه " رواه الترمذي (٣٣٨٩) وقال: حسن غريب.

- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء" رواه الترمذي(٣٣٨٨) وصححه

- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أصاب عبدا هم ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك

أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي - إلا أذهب الله همّه وحزنه، وأبدله مكانه فرجاً" رواه أحمد(١/ ٣٩١).

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: قل لا حول ولا قوة إلا بالله". رواه البخاري (٦٠٢١) ومسلم (٢٧٠٤)
- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كان به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عيينة سبابته بالأرض، ثم رفعها وقال: "بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا

ليشفي به سقيمنا بإذن ربنا" رواه البخاري (٥٤١٣) ومسلم (٢١٩٤). والريق: لطيف اللعاب المبصوق.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: "اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً" رواه البخاري (٥٤١١)
- وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال رسول الله ﷺ: "ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"رواه مسلم (٢٢٠٢)

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله". رواه أبو داود (٣١٠٦).

وصيتك فاكتبها

ولا تنس أخي المجاهد أن تكتب وصيتك امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم: "ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧)، ويبين فيها ما يلي:

- الحقوق الواجبة على الإنسان والتي لا بينة عليها تثبتها بعد وفاته، سواء كانت حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارات أو حقوق للآدميين كالديون والودائع.
- الوصية بالتطوعات والقربات ولا يوصي بأكثر من الثلث، ولا يوصي لوارث لأنه لا وصية لوارث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- أهمية الجهاد، علي العلياني.
- الجهاد والقتال في السياسية الشرعية، د. محمد خير هيكل.
- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله تعالى في الفقه الإسلامي، د. مرعي بن عبدالله بن مرعي.
- الجهاد في سبيل الله، عبدالله القادري.
- الجهاد آداب وأحكام، د عبدالله عزام رحمه الله.
- الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد.
- أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن غرمان العمري.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري.
- أحكام القرآن للإمام القرطبي رحمه الله.
- المغني للإمام ابن قدامة رحمه الله.

- تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمه الله.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر رحمه الله.
- البداية والنهاية لابن كثير رحمه الله.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

المحتويات

تعريف الجهاد ٢٣
شروطه................................... ٢٣
حكم الجهاد في سبيل الله تعالى........... ٢٧
الترغيب في الجهاد وبيان فضائله.......... ٣٠
أسباب تشريع الجهاد وغاياته............ ٣٣
عواقب ترك الجهاد وآثاره.............. ٣٦
مقومات النصر على الأعداء............. ٣٩
الإعداد وأحكامه ٤٧
أحكام الرباط في الثغور ٥١
القتال وأحكامه.......................... ٥٤
أولاً: أحكام ما قبل المعركة.......... ٥٤
ثانياً: آداب القتال أثناء المعركة....... ٦٦
ثالثاً: أحكام ما بعد المعركة ٨٢
رابعاً: أحكام عامة ٨٤

أحكام قتل الجاسوس........................ ٧٨
الشهيد و أحكامه ٨٩
أحكام الأسرى ٩٧
أحكام الغنائم ١١٠
أحكام الإماء ١١٤
آداب عامة للمجاهدين ١١٧
العبادات وقت الجهاد..................... ١٢٣
كتاب الطهارة ١٢٤
كتاب الصلاة............................ ١٤١
أحكام المريض........................... ١٤٤
صلاة الخوف ١٤٧
كتاب الصيام ١٥٧
كتاب الزكاة ١٦٠
كتاب الحج ١٦٢
كتاب النكاح ١٦٣

Edited with the demo version of Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit: www.iceni.com/unlock.htm

فصل في بعض الأذكار النبوية ١٦٥
وصيتك فاكتبها.......................... ١٧٣
المراجع والمصادر ١٧٥